حكم استقطاع

جزء « نسبة معينة » من الإيرادات

(من زكاة فرض، وصدقة، وكفارة، وزكاة الفطر، وغيرها)

لصرفها على الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية

إعـــداد

د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف محمد أبو عليو

الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة المملكة العربية السعودية

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

ملخص البحث

يمكن تلخيص أهم النقاط التي وردت في البحث في النقاط الآتية:

- أن العلاقـة بـين المؤسسـات الخيرية وبين أصحـاب الأموال ، علاقة وكالـة، يكون فيها صاحب المال موكلا، والقائم بالعمل وكيلا.

- أن الوكيل في موضوعنا، لا يستحق شيئا من أموال الزكاة والفطرة ، إلا بوصف الحاجة، أو بوصف العمل. ولا يستحق شيئا من أموال الكفارات إلا بوصف الفقر والمسكنة فقط ، أما أموال صدقات التطوع فيعطى منها بوصف الحاجة والعوز، وغيرهما .

- أنه لا يعطى من أموال الكفارات المقدار جملة واحدة، وإنما يعطاه بطريق التكفير.

- أن المقدار الذي يمكن استقطاعه يختلف بحسب نوع المال محل الاستقطاع.

- أن قيمـة مـا يسـتقطع بطريـق الإطعـام في الكفارات هـي: ١,٢٥ جنيه وربـع بالعملة المصرية، ٨٠ ثمانون هللة ، أوفلساً .

- أن قيمة الكسـوة الوسط بالنقود في عصرنا بالنسـبة للرجل تساوي (٤٥) جنيها مصريا تقريبا، وهو ما يساوي بالريال أو الدرهم (٣٠) ثلاثون ريالاً، أو ثلاثون درهماً تقريباً.

- أن قيمة الكسـوة الوسـط بالنقود ، بالنسـبة للمرأة ، تساوي (٥٠) جنيهاً تقريباً، وهو ما يساوي بالريالات أو الدراهم (٣٣) درهماً أو ريالاً.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعـــد:

فهذا بحث في « حكم استقطاع جزء « نسبة معينة» من الإيرادات » من زكاة فرض وفطر، وصدقة تطوع، وكفارة ، وغيرها، لصرفها على الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية »، حاولـت فيـه بيـان حكم ذلـك الاسـتقطاع، من خـلال بيان أحـكام المسـائل التي لهـا ارتباط بالاستقطاع ، وحتى يتضح هذا ، قسمت البحث إلى النقاط الآتية:

- تكييف العلاقة بين رب المال وبين المؤسسة الخيرية والموظف.
- المال محل الاستقطاع .
  أ- أموال الزكاة
  ب- أموال صدقة التطوع .
  جـ- أموال الكفارات .
- المقدار الذي يمكن استقطاعه.
- شروط الاستقطاع.
- الخاتمة ، وتتضمن أهم النتائج.

هـذا وأرجـو الله أن يمدنـا بعونه وتوفيقـه ، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسـلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين.

الدكتور / أحمد عبد العليم عبد اللطيف محمد أبو عليو

الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

أولاً: تكييف العلاقة بين صاحب المال وبين المؤسسة الخيرية والموظف :

إذا أعطى المزكي ، أو المكفر ، أو المتصدق ، زكاة ماله ، أو صدقته أو مال كفارته لآخر ليقوم بتوزيعها بدلاً عنه ، فقد أناب كل واحد منهم ذلك الآخر في القيام بتوزيعها، سواء كان الآخر مؤسسة خيرية أو شخصا عاد يا، ، ومن ثم ينعقد بينهم عقد وكالة ، يكون فيها المزكي أو المكفر أو المتصدق هو الموكل، والذي يقوم بالتوزيع « المؤسسة أو الموظف» هو الوكيل، وهذا أمر جائز في شريعة الإسلام، ولاما نع منه، طالما أن الموكل يملك القيام بتلك التصرفات بنفسه ، لأن القاعدة الفقهية : أن من ملك تصرفا ملك أن يوكل فيه غيره. وإذا كان الأمر كذلك تكون علاقة المؤسسات الخيرية بالمزكين والمتصدقين من حيث قيام تلك المؤسسات بجمع وتوزيع الزكاة والصدقات والكفارات علاقة وكالة ، يكون فيها المزكي أو المكفر... إلخ موكلا ، والمؤسسة والطاقم الإداري والخدمي الذي يقوم بتلك الأعمال وكيلا، وعلى هذا ، سنصطحب في بحثنا هذا ، مصطلح الوكيل ، للتعبير عن الطاقم الإداري والخدمي ، ومصطلح الموكل للتعبير عن المزكي أو المتصدق أو المكفر.

إذا وزع الشخص الأموال بنفسه:

إذا كان للشخص مال زكاة، أو صدقة ، أو مال كفارة، وغير ذلك ، وقام بتوزيعه بنفسه ، فليس له أن يتحصل على مقابل من هذه الأموال لقيامه بالتوزيع. وذلك لأنه ليس للشخص أن يأخذ مقابلا على عمل واجب عليه لنفسه .

إذا وكل في توزيعها:

كذلك الأمر إذا وكل غيره في أمر جمعها وتوزيعها، فليس لذلك الغير أن يأخذ شيئاً من هذه الأموال كأجر لقيامه بذلك العمل ، وليس لصاحب المال أن يعطيه جزءاً من ذلك المال على سبيل الأجر. وذلك لأن الوكيل نائب عن الأصيل، ويد الوكيل يد الأصيل، وإذا لم يكن للأصيل أن يتحصل على مقابل لهذا العمل فكذلك الوكيل، وقياسا على الوكيل بذبح الأضحية.

ولأن ملكية المالك (صاحب المال) لا تزول عن تلك الأموال إلا بعد قبضها من المستحق. جاء في المجموع: « من دفع إلى وكيله أوولده أو غلامه، أو غيرهم شيئا يعطيه لسائل، أو غيره صدقة تطوع لم يزل ملكه عنه، حتى يقبضه المبعوث إليه، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك المعين ، استحب له ألا يعود فيه، بل يتصدق به على غيره فان استرده وتصرف فيه جاز، لأنه باق على ملكه »[1]. إلا إذا كان الوكيل مصرفا من مصارف تلك الأموال ، ففي هذه الحالة يأخذ بهذا الوصف ، على ما سنوضحه .

ثانياً: الأموال التي يجوز الاستقطاع منها:

الأول : أموال الزكاة ، وصدقة الفطر :

إذا كان المال محل الاستقطاع من أموال الزكاة ، وصدقة الفطر ، فإما أن يكون الوكيل من المستحقين، وإما أن لا يكون كذلك.

إذا كان الوكيل من المستحقين : إذا أوكل أمر جمع وتوزيع الزكاة والفطرة إلى آخر ، وكان هذا الآخر مصرفا من مصارفهما الثمانية التي وردت في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[2]، أعطي من تلك الأموال ، بالوصف القائم به ، ، لأنه بتوافر أحد هذه الأوصاف فيه يكون من المستحقين من هذه الأموال، إلا إذا تعذر إعطاؤه بذلك الوصف بسبب خصوصية موضوع بحثنا.

الأوصاف التي يعطى بها الوكيل من أموال الزكاة:

الأصل أن توزع أموال الزكاة ، على الأصناف الثمانية التي ورد ذكرها في آية الصدقات ،

(١) المجموع ج٦ ص ٢٣٩ ط مكتبة الإرشاد، جدة.

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

ولكـن في بحثنا هذا لا يمكـن القول بإعطاء العاملين في المؤسسـات الخيرية بجميع الأوصاف الـواردة في الآية ، وإنما يقتـصر الإعطاء على من توفر فيه وصف الحاجة، أو العمل، وبيان ذلك على النحو التالي :

الإعطاء بوصف الحاجة:

إذا كان الوكيـل من مصارف الـزكاة بوصف الحاجة، كالفقر ، والمسـكنة، والدَّيْن، أعطي بذلك الوصف من تلك الأموال، لأنه من أهل الاستحقاق من هذه الأموال ، ويعطى من هذه الأموال حتى ولو لم يشارك في عملية الجمع والتوزيع.

الإعطاء بوصف العمل:

إذا قام الوكيل بجمع وتوزيع بعض أموال الزكاة، أو شارك في ذلك، أعطي أجره من تلك الأموال بسبب العمل الذي قام به حتى ولو كان غنيا ، وذلك قياسا على جواز إعطائه من سهم العاملين على الزكاة .

الثاني : أموال صدقات التطوع:

إذا كان المـال محـل الاسـتقطاع ، من أموال صدقـات التطوع ، أعطـي الوكيل منه بوصف الفقر والمسكنة ، وأي وصف آخر ينبئ عن الحاجة والعوز، كما يجوز أن يعطى منه ولو كان غنيا، لأنـه يجـوز أن يصرف من صدقات التطوع للأغنياء ، ويثاب دافعه عليه بلا خلاف بين العلماء، ورغـم قولهـم بهذا إلا أنهم يرون أن إعطاء المحتاج أفضل. لأن من سـأل وهو غني عن المسـألة بمال أو بصناعة فهو بسؤاله آثم ، وما يأخذه عليه محرم [1]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من سـأل وهو غني جاءت مسـألته يوم القيامة خدوشا، أو خموشا ، أو كدوحا في وجهه ، قيل: وما

(١) المجموع شرح المهذب ج٦ص٢٣٦. الإقناع ج١ص٣٦٨ ط المعاهد الأزهرية عام ١٤١٣ / ١٩٩٣. الحاوي ج٣ ص٣٩٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

غناه قال: خمسون درهما أو عدلها من الذهب » [١]، وقـال: « من سأل وله أوقية فقد سأل الناس إلحافاً »[٢]، وما روى أبو سـعيد الخدري أن أناسـاً من الأنصار سـألوا رسـول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، حتى إذا نفذهم ما عندهم قال: « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله...» الحديث [٣] .

الثالث: أموال الكفارات :

إذا كان المال محل الاستقطاع من الكفارات ، أعطي الوكيل منه بوصف الفقر والمسكنة فقط، لأن المقرر الشرعي الذي يناسـب الحالة التي نحن بصددها في التكفير هو: الإطعام والكسـوة فقط، ومصرفهما هو الفقراء والمساكين ، أما الإعتاق وما يشبهه فلا مجال له في موضوعنا.

ثالثاً: المقدار الذي يستقطع من الأموال الخيرية:

يختلـف المقـدار الـذي يمكـن اسـتقطاعه مـن الأمـوال الخيريـة بحسـب نـوع المـال محل الاستقطاع:

الاستقطاع من أموال الزكاة وصدقة الفطر :

المقدار الذي يمكن اسـتقطاعه من أموال الزكاة وصدقة الفطر يختلف بحسـب ما إذا كان الاستقطاع من تلك الأموال بسبب الحاجة أم بسبب العمل.

---

(١) الحديـث أخرجـه أبـو داود ١ص٥١١ في الـزكاة ، والنسـائي ج٥ ص٩٧ ، وأحمـد ج١ص٤٤١، وابـن ماجة١٨٤٠، والبيهقي ج٧ص١٤.

(٢) الحديث أخرجه أبوداود ١٦٢٨.

(٣) الحديـث أخرجـه البخـاري ج٣ ص٣٩٢ في الـزكاة ومسـلم في الـزكاة ، ومالـك في الموطـأ ٩٩٧، وأبو داود١٦٤٤، والترمذي ٢٠٢٤ ، والنسائي ج٥ ص٩٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٠٠٠٤.

المقدار الذي يأخذه الوكيل بسبب الحاجة:

المقـدار الـذي يعطاه الوكيـل بوصف الحاجة يختلف بحسـب، ما إذا كان الإعطاء بسـبب الفقر والمسكنة ، أو الدَّين .

المقدار الذي يُعطى بسبب الفقر والمسكنة:

جاء في الروضة : « أن الفقير والمسكين يُعطيان ما تزول به حاجتهما ، وتحصل به كفايتهما ، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي ، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشـتريها بـه ، قلـت قيمتها أو كثرت ، والتاجر يعطى رأس مال ليشـتري ما يحسـن التجارة فيه ، ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا » (١) .

وجـاء في الـشرح الكبير مع المقنع : « ويعطى الفقير والمسـكين ما يغنيهما ، لأن الدفع إليهما للحاجـة فيقـدر بقدرها ، فإن قلنا : إن الغنى هو مـا تحصل به الكفاية ، أعطي ما يكفيه في حول كامـل ، لأن الحـول يتكـرر وجوب الزكاة بتكـرره ، فينبغي أن يأخذ ما يكفيـه إلى مثله ، ويعتبر وجـود الكفايـة له ولعائلته ومن يمونه ، لأن كل واحـد منهم مقصود دفع حاجته ، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد » (٢) .

وجاء في الشرح الصغير : « وجاز كفاية سنة، أي إعطاء فقير أو مسكين ما يكفيه سنة، ولو كان أكثر من نصاب ، لا أكثر من كفاية سنة ولا أقل منه » (٣).

وجـاء في البنايـة : « ويكـره أن يدفـع إلى أحد مائتي درهـم فصاعداً » . قال في المبسـوط : « الكراهـة فيـما إذا لم يكـن عليـه دين أو لم يكـن صاحب عيال ، أمـا إذا كان مديونـاً يجوز له أن

(١) روضة الطالبين : ٢/ ٣٢٤ ، ط المكتب الإسلامي .
(٢) الشرح الكبير مع المقنع : ٧/ ٢٥٥ ، ٢٥٦ . ط هجر للطباعة والنشر.
(٣) الـشرح الصغـير : ١/ ٦٦٥ ، بتـصرف يسـير . نشر وزارة العدل والشـؤون الإسـلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

يعطـى قـدر دينه وزيادة على دينـه دون المائتين ، وكـذا إذا كان صاحب عيال يحتـاج إلى نفقتهم وكسوتهم » [(١)] .

ومن يُمعن النظر في هذه النقول يجـد :

(١) أنهـا تتفـق على إعطاء الفقير والمسكين، وأنهما يعطيان ما يسـد حاجتهما ، ويجعل كل واحد منهما مكتفياً غير محتاج .

(٢) أن ينظر إلى أحوال الناس عند الإعطاء، حيث إن اختلاف أحوال الناس ومعايشهم، وكذلـك اختـلاف بلدانهم يترتب عليه اختلاف قدر الإنفاق ، مما يحتاج معه إلى تناسـب في قدر المعطى ، فيرجع إلى العرف في تقديـــر قدر المعطى ، فما يسد حاجة الشخص في بعض الأماكن، أو بعض البلاد قد لا يسدها في بلد آخر ، وما يسد حاجة شخص لا يسد حاجة شخص آخر .

(٣) أن الفقير يُعطى ما يكفيه مدة الحول ، فإن أعطي ما يكفيه في بعض الحول لم يكن غنياً ولم تسـد حاجتـه ، وهذا إذا كانت الـزكاة لا تدفع إلا مرة واحدة في العـام ، وإلا أعطي من كل واحدة ما يُبلّغه الأخرى .

(٤) أنه لا يراعى قدر النصاب، وإنما قدر الحاجة .

وعـلى هـذا يأخـذ الفقير والمسكين من الزكاة ، ما يسـد حاجتهـما طوال العـام ، أو ما بين مرات دفع الزكاة إليهما، مع مراعاة أحوال الناس ومعايشـــهم ، وحرفهم ومهنهم، ولا فرق في هـذا بـين كون الفقير وكيلا بالجمع والتوزيع أو لا، موظفاً في مؤسسـة خيرية أم لا، وإذا كان الوكيل موظفاً في إحدى المؤسسـات التي تقوم بعملية الجمع والتوزيع ، وأعطي بسبب الحاجة ما يكفيه، يمكن أن يعطى ثانياً بسـبب العمل، لأن الإعطاء بسبب العمل يكون أجراً عليه، فلا يمنع منه كونه قد أخذ بوصف الحاجة .

---

(١) البناية عل الهداية للعيني: ٣/ ٢٢٧ .طدار الفكر للطباعة والنشر

المقدار الذي يستقطع بسبب الدين:

يعطى الغارم من أموال الزكاة، قدر ما يوفى به دينه، ويصير بعده مكتفياً غير محتاج. جاء في البناية: « ويكره أن يدفع إلى أحد مائتي درهم فصاعداً ». قال في المبسوط: « الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين أو لم يكن صاحب عيال، أما إذا كان مديوناً يجوز له أن يعطى قدر دينه وزيادة على دينه دون المائتين، وكذا إذا كان صاحب عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم »[(١)].

ويلاحظ أن الإعطاء بسبب الدين لا يتوقف على كون المدين وكيلا بالجمع أو التوزيع أولا، لأن الإعطاء يتقرر بسبب الدين فقط، ولا يتوقف على أمر آخر.

وبناء على ما تقدم فلا يصرف للعاملين في الجمعيات الخيرية من تلك الأموال شيئ بأي سبب آخر، فلا يصرف من تلك الأموال بسبب الرق (من سهم في الرقاب)، ولا بسبب السفر (من سهم ابن السبيل) ولا بسبب التأليف (من سهم المؤلفة قلوبهم)، وذلك لأن هذه الأصناف لا مجال لها في موضوعنا، لأن السفر والتأليف والرق، وما يشبههما في عصرنا لا يتأتى في القائمين بتلك الأعمال، كما أن التأليف من شأن الإمام ليس لغيره أن يقوم به.

المقدار الذي يعطى للعامل بوصف العمل:

إذا قام الوكيل أو شارك في عملية الجمع والتوزيع، فهل يعطى أجرة المثل بسبب قيامه بذلك العمل، أم يعطى أجره باعتباره من العاملين عليها، ومن ثم يأخذ الوكيل حكم العامل على الزكاة، وفي هذه الحالة، يثور الخلاف في المقدار، بناء على اختلاف العلماء في مقدار ما يعطاه العامل على الزكاة، حيث يرى بعضهم كالشافعية في قول، والحنابلة في قول[(٢)] أنه يعطى الثمن

(١) البناية: ٣/ ٢٢٧.

(٢) شرح منح الجليل: ١/ ٣٧٢ ط؛ روضة الطالبين: ٢/ ٢٣٠؛ الشرح الكبير: ٧/ ٢٢٦. وذلك لأن عمر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ على الصدقة، فلما رجعت عَمّلني، فقلت: أعطي من هو أحوج إليه مني. أخرجه البخاري في: باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، كتاب الزكاة. صحيح البخاري: ٢/ ١٥٢، ١٥٣.

مما قام بجمعه وتوزيعه، واستدلوا على ذلك بدلالة الكتاب ، وهي أن الله تعالى قسم الصدقات في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ على الثمانية أصناف منهم العاملون عليها ، فكان لهم منها الثمن (١).

ويرى بعضهم كالحنفية، أنه يعطى على قدر الكفاية، وقد استدلوا على ذلك بالمعقول ، وهو من وجهين:

الوجه الأول : أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطرق الزكاة ، بدليل أنه يعطى ولو كان غنياً بالإجماع ، ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني ، وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً .

الوجه الثاني : أنه فرغ نفسه لهذا العمل ، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين فكفايته عليهم (٢).

ويرى بعضهم كالمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، أنه يعطى أجرة المثل. ويمكن الاستدلال لهذا القول ، بأن استحقاق العامل الأجرة بالعمل ، فيكون ما يأخذه بقدر عمله ، وذلك أجرة المثل (٣).

رأينا في المسألة:

الذي أراه في هذه الحالة هو: أن من يقوم بجمع وتوزيع الزكاة، يعطى بسبب ذلك على قدر عمله ، وهو أجرة المثل فقط ، ولا يعطى الثمن مما قام بجمعه، ولا يعطى على قدر الكفاية، حتى ولو قلنا بإعطائه وصف العاملين على الزكاة ، وذلك للآتي :

---

(١) انظر هذا المعنى في روضة الطالبين : ٢/ ٣٢٧
(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ٤٤ ط دار الكتاب العربي بيروت، البناية : ٣/ ١٩٣.
(٣) شرح منح الجليل : ١/ ٣٧٢ ؛ روضة الطالبين : ٢/ ٢٣٠ ؛ الشرح الكبير : ٧/ ٢٢٦ .

أن أجرة المثل أعدل، لأنها تكون على قدر العمل الذي قام به العامل .

ولأن الإعطاء بطريق الثمن قد يكون فيه ظلم للعامل إذا أخذ العامل وقتاً طويلاً لتحصيل ذلك المال ، وكان ثمنه قليلاً ، وقد يكون فيه مصلحة للعامل وضرر بالمستحقين إذا كان الثمن لا يتناسب مع الزمن الذي استغرقه عمله ، وذلك في حالة ما إذا كان العمل قليلاً والثمن كثيراً بسبب كثرة المال الذي جمعه .

ولأن الإعطاء على قدر الكفاية إنما يكون للفقير المنقطع لهذا العمل ، والوكيل بالجمع والتوزيع في الغالب ليس فقيرا، كما أن القول به في هذه الحالة يؤدي إلى استنزاف الأموال المجموعة ، وصرف غالبيتها في صورة رواتب للقائمين بعملية الجمع والتوزيع .

المقدار الذي يستقطع من أموال صدقات التطوع:

أموال صدقات التطوع لا مقدار محدد لها ، ومن ثم يجوز أن يعطى الوكيل منها أي مقدار، يدفع حاجته وعوزه، لأن النصوص التي تحدثت عن تلك الصدقات لم تحدد الإعطاء بمقدار معين، ولأن صاحب هذه الأموال لا يجوز له ابتداءً أن يجعل تلك الأمور رواتب للعاملين في الجمعيات الخيرية، وعلى هذا فمال صدقات التطوع قابل للاستقطاع منه بطريق الراتب ، وأي طريق آخر يساعد في عمل تلك المؤسسات الخيرية، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المقدار الذي يستقطع من أموال الكفارات:

المقدار الذي يمكننا استقطاعه من أموال الكفارات ، إنما يستقطع بوصف الفقر والمسكنة فقط كما ذكرنا، لأن الاستقطاع بسبب التكفير بالرقبة وما يشبهه من الدين والأسر لا مجال له في بحثنا، وعلى هذا فالاستقطاع من أموال الكفارات إنما يمكن بوصف الفقر والمسكنة فقط ، وهو يختلف بحسب نوع التكفير من الإطعام أو الكسوة.

أولاً: في حالة التكفير بطريق الإطعام:

بنـاء على المختار من أقـوال العلماء[١]، الذي يرى أن مقدار الإطعام في الكفارة هو: مد من جميع الأقوات ، يكون مقدار ما يسـتقطع للموظف الواحد من أموال الكفارات بوصف الفقر والمسكنة بطريق الإطعام هو: مد واحد في اليوم ، لأنه هو المقرر في اليوم الواحد لفقير واحد أو مسكين واحد، ولا يزاد للفرد الواحد في اليوم الواحد عن هذا المقدار، وهذا باتفاق العلماء .

مقدار المـد: هو مقدار ملء الكفين من الطعام، وهو ربع صاع ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة [٢] .

مقـدار المـد بالجرام: المد عند الحنفيـة رطلان، والرطل عندهم يسـاوي (٢٥ ,٤٠٦ ×٢ = ٥ ,٨١٥) جراما .

وعند الجمهور : المد يساوي رطل وثلث بالعراقي ، والرطل عندهم يساوي: (٥ ,٣٨٢× ٣٣٣ ,١= ٥١٠) جراما [٣].

قيمة المد بالنقود في عصرنا : قيمة المد من الحنطة بالنقود: يسـاوي: ٢٥ ,١ بالجنيه المصري تقريباً ، وهو ما يسـاوي بالريالات السـعودية والدراهم الإماراتية: ٨٠ ثمانون هللة ، أو فلسـاً، ومن الأرز يسـاوي: جنيه ونصف بالعملة المصرية ، وهو ما يسـاوي بالدراهم أو الريالات: ١ ريال واحد ، أو درهم واحد ، وعلى هذا تكون قيمة ما يخرج بطريق الإطعام هي: ٢٥ ,١ جنيه وربع بالعملة المصرية، ٨٠ ثمانون هللة ، أوفلسا، بالعملة الإمارتية أو السعودية.

---

(١) انظر بحثنا: الأضاحي والكفارات وصدقة الفطر الجمع والصرف.

(٢) لسـان العرب لابن منظور : مادة مدد ج ١٣ ص ٥٣، دار إحياء التراث العربي. فتح القدير والعناية على الهداية: ج٢ص٢٩٦ ، ٢٩٧.ط الحلبي

(٣) المكاييل والموازين الشرعية : د/ علي جمعة ص ٣٦.

ثانياً: في حالة التكفير بطريق الكسوة:

المختار من أقوال العلماء في تقدير الكسوة هو أن مقدارها يخضع للعرف، وأن الكسوة الوسط في عرفنا الآن ، بالنسبة للرجل هي ثوب وقميص وسروال ، أو بنطال وقميص، وبالنسبة للمرأة ثوب وقميص وخمار [١]، وبناء على هذا يتحدد مقدار ما يخرج في الكفارات بطريق الكسوة:

قيمة الكسوة بالنقود في عصرنا : بناء على ما سبق بيانه في مقدار الكسوة، يمكننا تقدير قيمة الكسوة الوسط، بالنقود للرجل على النحو التالي: لو نظرنا إلى متوسط ثمن الثوب بالجنيه المصري لوجدناه يساوي (٣٠) ثلاثون جنيها تقريباً، والسروال والقميص (١٠) عشر جنيهات تقريباً، وثمن البنطال يساوي (٣٠) ثلاثون جنيهاً، وثمن القميص يساوي (٢٠) عشرون جنيها تقريبا، ومعنى هذا أن متوسط قيمة الكسوة للرجل يساوي (٤٥) خمسة وأربعون جنيها مصرياً تقريباً، وهو ما يساوي بالريال السعودي أو الدرهم الإماراتي (٣٠) ثلاثون ريالاً أو ثلاثون درهما تقريباً. و أن قيمة الكسوة الوسط بالنقود في عصرنا، بالنسبة للمرأة ، تساوي بالنظر إلى متوسط ثمن الثوب والخمار والقميص: (٥٠) خمسون جنيهاً تقريباً، وهو ما يساوي بالريالات أو الدراهم (٣٣) درهماً أو ريالاً.

وعلى هذا تكون قيمة ما يخرج بطريق الكسوة للرجل هي : ٤٥ خمسة وأربعون جنيهاً مصريا تقريبا، أو ثلاثون درهما إماراتيا أو ريالا سعوديا. وبالنسبة للمرأة : ٥٠ خمسون جنيها تقريبا ، وهو ما يساوي بالريال أو الدرهم : ٣٣ريالا أو درهما.

رابعاً: شروط الاستقطاع من الأموال الخيرية : تختلف شروط الاستقطاع من الأموال الخيرية بحسب نوع المال محل الاستقطاع، وإليك بيان ذلك:

شروط الاستقطاع من أموال الزكاة ، وصدقة الفطر: بناء على ما تقدم من أحكام ، أرى أنه

(١) انظر بحثنا: الأضاحي والكفارات وصدقة الفطر الجمع والصرف .

حتى يصح الاستقطاع من أموال الزكاة والفطرة يتعين توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول: أن يكون القائم بالعمل مسلماً، وذلك في حالة ما إذا أخذ بوصف الحاجة والعوز ، وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] ، فقد اتفقوا على أن الكافر الحربي لا يعطى من الزكاة ، ولا من أي نوع من الصدقات شيئاً ، واستدلوا على ذلك بالسُنة ، والإجماع ، والمعقول ، والعمومات الواردة في عدم جواز برّ الحربي .

أما السُنة فهي ما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ، فلا يجوز وضعها في غيرهم ، والكافر ليس من فقرائهم ، لأن قوله ﷺ : تؤخذ من أغنيائهم ، أي أغنياء المسلمين ، وهذا بالإجماع لأن الزكاة لا تجب على الكافر ، وكذا الضمير في فقرائهم يرجع إلى المسلمين ، وبهذا يكون المسلم مخصوصاً بالصرف إليه .

وأما الإجماع : فهو ما نقله ابن المنذر بقوله : أجمع كل من نحفظ عنه أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً . « وعلى هذا يكون عدم جواز إعطاء الحربي من باب أولى » .

وأما المعقول : فمن وجهين: الأول: أن في الدفع إلى الحربي إعانة لأهل الحرب على قتالنا ، وهو لا يجوز، والآخر: أنها مواساة تجب على المسلم فلا تجوز للكافر كالنفقة [٦] .

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ٤٩ ؛ البناية : ٣/ ٢٠٦، ٧/ ٢٨٤ .

(٢) روضة الطالبين : ٢/ ٣٢٢ .

(٣) الشرح الصغير : ١/ ٦٦٥٩.

(٤) المقنع والشرح الكبير : ٧/ ٢٨٣ ، ٢٨٤، المغني : ٤/ ١٠٧ .ط دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض.

(٥) الحديث أخرجه الأئمة الستة من حديث ابن عباس .

(٦) الشرح الكبير : ٧/ ٢٨٤ ؛ البناية : ٣/ ٢٠٦ ؛ بدائع الصنائع : ٢/ ٤٩ ؛ الفروع : ٢/ ٢٠٥ ط علم الكتب.

وأما العمومات : فمنها قوله تعالى : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [١] . وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن هذه العمومات تدل دلالة واضحة على عدم جواز إعطاء الذمي من أموال الزكاة.

كما اتفقوا على أن **المرتد** لا يختلف في هذا الحكم عن الحربي ، لأنه بخروجه من الإسلام صار حربا على المسلمين أيضاً كالحربي .

أيضا اتفقوا على أن الذمي لا يأخذ من أموال الزكاة والفطرة شيئا ، إلا ما نقل عن زفر من الحنفية ، والزهري ، وابن شُبرمة من القول بجواز دفع الزكاة إلى الذمي ، ووافقهم في ذلك بعض العلماء المعاصرين كالشيخ القرضاوي [٣].

وقد استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز إعطاء الذمي من زكاة الأموال ، بنفس الأدلة التي استدلوا بها على منع إعطاء الحربي من زكاة الأموال ، فلا داعي لتكرارها .

أما زفر ومن وافقه ، فقد استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٤] .

(١) الممتحنة : ٨ .

(٢) الممتحنة : ٩ .

(٣) البناية : ٣/ ٢٠٦ ؛ بدائع الصنائع : ٢/ ٤٩ ؛ فقه الزكاة : ٢/ ٧٠٨ .ط مؤسسة الرسالة

(٤) التوبة : ٦٠ .

وجـه الدلالة :

أن الآية عامة ، لا فرق فيها بين فقير وفقير ، ولا مسـكين ومسـكين ، وإذا ثبت جواز دفع الزكاة إلى الذمي بعموم الآية ، فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد [١] ، وهو حديث معاذ .

مناقشـة الأدلة :

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني ، بما يأتي :

١ – أن الاستدلال بعموم الآية غير مسلّم ، لأنه مخصوص بحديث معاذ.

٢ – أن القول بأن خبر معاذ ، خبر واحد لا تجوز الزيادة به على عموم النص ، غير مسلّم ، لأن خبر معاذ مشهور تلقته الأمة بالقبول، فجازت الزيادة به على العموم [٢] .

مناقشـة أدلة القـول الأول:

وقد ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول ، بما يأتي :

(١) أن دعوى الإجماع الذي نقله ابن المنذر غير مسلمة هنا ، فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهري : أنهما جوزا صرف الزكاة إلى الكفار [٣] .

الجواب : أنه قد يراد بالزكاة هنا صدقة التطوع ، والكثير من الفقهاء لا يمنع ذلك [٤] .

(٢) ذكر السرخسي في المبسوط : أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي [٥].

(١) البناية: ٣/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
(٢) البناية: ٣/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
(٣) فقه الزكاة : ٢/ ٧٠٥ .
(٤) من وضع الباحث .
(٥) فقه الزكاة : ٢/ ٧٠٥ .

الجـــواب : أن مـا نقل عن الإمام زفر في هذه المسـألة محل نظر ؛ لأن صاحب البدائع نقل عدم تجويـزه دفـع صدقة الفطر ، والكفارات ، والنذور للذمي [(١)]، وعلى هذا يكون عدم تجويزه دفع زكاة المال إليه من باب أولى .

(٣) روى ابن أبي شـيبة عن جابر بن زيد أنه سُـئل عن الصدقة : فيمن توضع ؟ . فقال : في أهل ملتكم من المسلمين ، وأهل ذمتهم ، وقال : وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس .

والظاهـر من السـؤال أنه عن الصدقة الواجبة ، وهي الـزكاة ، أو يحتملها مع التطوع ، مع أن الصدقات التي كانت تُجمع عند الرسـول ﷺ ويقسـم منها على أهلها ، إنما هي الزكوات في الغالب ، والخبر مرسل [(٢)].

الجـــواب : أن خبر جابر لا يقوى على معارضة دلالة خبر معاذ ، التي هي محل اتفاق ، وقد قلتم إنه مرسل ، أما القول بأن الظاهر من السؤال... إلخ . فهو اجتهاد يرده حديث معاذ [(٣)] .

(٤) روى ابن أبي شيبة أيضاً بسنده عن عمر في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾قال : هم زمنى أهل الكتاب .

ومن الوقائع المشـهورة : ما رواه أبو يوسـف عنه أنه فرض للشـيخ اليهودي من بيت مال المسـلمين مـا يصلحه ، مسـتدلاً بآية : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَـاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَـاكِينِ** ﴾ قال : وهذا من مساكين أهل الكتاب [(٤)] .

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ٤٩ .
(٢) فقه الزكاة : ٢/ ٧٠٥ .
(٣) من وضع الباحث .
(٤) فقه الزكاة : ٢/ ٧٠٥ .

الجـــــواب : أن التسليم بما روي عن عمر في هذه المسألة يعني أن هذا السهم : « الفقراء والمساكين » هو خاص بأهل الكتاب وليس للمسلمين فيه نصيب ، لأن رواية ابن أبي شيبة تثبت أنه فسر الفقراء في الآية بزمنى أهل الكتاب ، وفي رواية أبي يوسف فسر المساكين بمساكين أهل الكتاب (١) . وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم .

وأما ما روي عن أبي يوسف فهو محل نظر ، لأن صاحب البناية نقل عن أبي يوسف عدم تجويزه دفع الصدقات من غير زكاة المال إلى الذمي ، فكيف به يروي عن عمر ويخالفه ، ومثل هذا النقل نقله عن صاحب البدائع (٢) .

(٥) إن الاستدلال بالعمومات التي استدل بها الحنفية على جواز صرف صدقة الفطر إلى الذمي ، وما معها من الآيات التي لم تفصل بين فقير وفقير ، لا تثبت جواز صرف الزكاة إلى الذمي ، للآتي :

إن صاحب البدائع بعدما أورد دليل الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن على جواز صرف صدقة الفطر والكفارات والنذور إلى الذمي بقوله تعالى : ﴿ **إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾(٣) . أعقب ذلك بالقول : وعموم هذا يقتضي صرف الزكاة إليهم، إلا أنه خص منه الزكاة لحديث معاذ .

كما أورد صاحب البدائع بعد الاستدلال لهما بقوله تعالى: ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

(١) من وضع الباحث .
(٢) انظر البناية : ٣/ ٣٠٧ ؛ بدائع الصنائع : ٢/ ٤٩
(٣) البقرة : ٢٧١ .

الْمُقْسِطِينَ ﴾[١] . القول بأن ظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم لأن أداء الزكاة برٌّ بهم ، إلا أن البر بطريق الزكاة غير مراد ، عرفنا ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه [٢] .

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات يمكن القول: بأن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من عدم إعطاء الذمي من مال الزكاة هو الأولى بالاختيار للآتي :

– أن دلالة حديث معاذ مانعة من أخذ أهل الذمة ، ودلالة الآيات مقتضية لأخذهم ، والمانع يقدم على المقتضى كما هو معروف .

– أن خبر معاذ يحرّم أخذهم ، وعموم الآيات تبيح ، والمحرم مقدم على المبيح .

– أن دلالة حديث معاذ خاصة ، ودلالات الآيات عامة ، والخاص يقدم على العام .

أنه إذا كان المراد من إعطائهم هو إغناؤهم كمواطنين ، فهو يمكن من غير الزكاة ، كصدقات التطوع، والكفارات ، والنذور على رأي القائلين بجواز إعطائهم منها .

هذا في حالة إعطاء غير المسلم بوصف الحاجة والعوز. أما الإعطاء بوصف العمل، فعلى النحو التالي:

إعطاء غير المسلم بسبب العمل:

أما إعطاء غير المسلم بسبب العمل ، فهو محل خلاف، بسبب الخلاف بين العلماء في جواز عمله في هذا الأمر، وعدم جوازه، حيث يرى جمهور العلماء من: المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول ، وجوب اشتراط الإسلام للعمل في جمع وتوزيع الزكاة، ويرى الحنابلة في قولٍ أنه ليس بشرط [٣].

---

(١) الممتحنة : ٨ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ٤٩ .

(٣) الشرح الصغير : ١/ ٦٥٩ ؛ روضة الطالبين : ٢/ ٣٢٢ ؛ الشرح الكبير : ٧/ ٢٢٣ ، ٢٢٤

ووجه اشـتراطه : أنه ولاية على المسـلمين ، فاشـترط لها الإسلام ، كسائر الولايات ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر : لاتأمنوهم ، وقد خونهم الله ، وأنكر على أبو موسـى تولية الكتابة نصرانياً ، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى (١) .

ووجه عدم اشتراطه : أنه إجارة على عمل ، فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج (٢) .

القـول المخـتار :

بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة أرى، أن الأولى بالاختيار منها هو عدم جواز عمل غير المسلم في أمر جمع وتوزيع الزكاة لقوة أدلتهم ، وللأمور الآتية: أن المسلم في عصرنا في حاجة لمثل هذه الأعمال، بسـبب البطالة التي تموج بها البلاد الإسـلامية، كما أن المسلم أقدر على القيام بهذا العمل من غيره لمعرفته بأحكام الجمع والتوزيع .

الـشرط الثـاني : أن يكون الموظف قد عمل فعلاً ، إذا أعطي بوصف العمل ، وذلك لأنه في هذه الحالة يأخذ بسـبب العمل ، فإذا لم يعمل في جمع وتوزيع تلك الأموال ، فلا يسـتحق شـيئا منها .

الـشرط الثالـث: أن يكـون الوكيل أو الموظف مـن المصارف التي تعطى بسـبب الحاجة أو العمـل: وذلـك بـأن يكون فقـيرا ، أو مسـكينا، أو عاملا ، أو غارمـا، . فإذا توافـرت الشروط المذكورة أعطي أما إذا لم تتوافر فلا يعطى شيئاً.

الشرط الرابع : ألا يكون الوكيل هاشمياً إذا أعطي بوصف الحاجة، على المختار من أقوال العلماء .

---

(١) أخرجه البيهقي ، في باب : لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ، من كتاب آداب القاضي . انظر السُنن الكبرى: ١٠/ ١٢٧ .

(٢) الشرح الكبير : ٧/ ٢٢٣ .

شروط الاستقطاع من أموال الكفارات:

– أن يكـون الموظف فقيرا أو مسـكينا، فلا يعطى من أمـوال الكفارات من ليس بفقير ولا مسكين.

– أن يكون مسلما على قول البعض من العلماء.

– ألا يعطى في اليوم الواحد ما يزيد على إطعام مسكين أو كسوته أو قيمة ذلك، فلا يعطى المقدار ، أو قيمته جملة واحدة، وإنما يعطاه بطريق التكفير

– ألا يكون المعطى هاشميا على المختار من أقوال العلماء.

شروط الاستقطاع من أموال صدقات التطوع :

لمـا كان مصرف صدقات التطوع مصرفا عاما ، يجوز الإعطاء منه للغني والفقير، والمسـلم وغير المسلم ، فلا أجد ما يجب اشتراطه للاستقطاع من تلك الأموال، إلا أن يكون المعطى غير هاشـمي، إذا أعطي بسـبب غير العمل ، أما إذا أعطي بسـبب العمل فلا أجد داعيا لاشتراطه ، لأنه إذا أخذ في هذه الحالة يأخذ بسبب العمل.

حكـم الاسـتقطاع من الأمـوال الخيرية هو: الجواز بالشروط السـابقة . لأنـه لا مانع يمنع شرعاً من الجواز طالما استوفيت الشروط.

كيفية الاستقطـــاع:

يمكنني القول بأن الاستقطاع للموظفين يبدأ أولا من أموال صدقات التطوع ، في صورة رواتـب شـهرية ، فـإذا لم تف تلك الأموال بالأجور اسـتكمل مـن أموال الـزكاة بمقدار أجرة المثل، وتقدر تلك الأجرة على أساس العمل الفعلي الذي قام به الموظف ، والوقت الفعلي الذي

استغرقه في سبيل تحصيل وتوزيع ذلك المال، ولا يعطى لهم من أموال الكفارات ، ولا من أموال الزكاة شيئاً بوصف الحاجة إلا لمن استوفى الشروط اللازمة لذلك.

تقدير الأجور:

- يجب أن يخضع تقدير الأجور للعاملين في الجمعيات الخيرية للعرف ، وألا يبالغ في ذلك التقدير .

- كما يجب أن يراعى في التوظيف لتلك الأعمال تفضيل المتبرع على غيره، لأن في ذلك فائدة تعود على المصارف.

هذه هي بعض الأحكام التي يمكن الاهتداء بها في عملية استقطاع نسبة من الأموال الخيرية كأجر للموظفين الذين يعملون في المؤسسات الخيرية.

والله أعلم.

الخاتمـــــة

بعد أن وفقني الله للإجابة على حكم استقطاع نسبة معينة من أموال الزكاة، وصدقة الفطر والكفارات ، يمكنني استخلاص النتائج الآتية:

أولاً: أن العلاقة بين المؤسسات الخيرية وبين أصحاب الأموال ، علاقة وكالة، يكون فيها صاحب المال موكلا، والقائم بالعمل وكيلا.

ثانيــاً: أن الوكيل في موضوعنا، لا يســتحق شـيئا مـن أموال الزكاة والفطـرة ، إلا بوصف الحاجة، أو بوصف العمل ، و أنه يستحق الإعطاء من أموال الزكاة بوصف الحاجة سواء عمل في الجمـع والتوزيـع أو لم يعمل ، أما الاسـتحقاق بوصف العمل فلا يكـون إلا بالعمل الفعلي. وأنه لا يسـتحق شـيئا من أموال الكفارات إلا بوصف الفقر والمسكنة فقط ، ولا يشترط للأخذ بهـذا الوصـف ، أن يكـون قد عمل في جمـع وتوزيع الزكاة أو شـارك فيها، أمـا أموال صدقات التطـوع، فيعطى منها بوصف الحاجة والعـوز، وأي وصف آخر ، كما يجوز أن يعطى منها حتى و لو كان غنيا، ولا يشترط لذلك أن يقوم بالعمل أيضا.

ثالثـاً: أنـه يشرط لإعطـاء الوكيل من أمـوال الزكاة والفطـرة، بوصف الحاجـة، أن يكون الوكيل مسلما، وهذا باتفاق العلماء. أما في حالة الإعطاء بوصف العمل ، فيرى البعض اشتراط الإسلام، والآخرون يرون عدم اشتراطه.

رابعاً: أنه يشـترط للإعطاء من أموال الزكاة والفطرة وصدقات التطوع ، والكفارات، ألا يكون الوكيل هاشميا، على المختار من أراء العلماء.

خامســاً: أنــه لا يعطى من أموال الكفـارات، إلا بوصف الفقر والمسـكنة فقط، ولا يعطى منها بأي وصف آخر. كما أنه لا يعطى المقدار للمستحق جملة واحدة، وإنما يعطى بطريق التكفير للفـرد الواحد في اليوم الواحد مقدار طعام مسـكين ، إذا كان التكفير بطريق الإطعام ، ومقدار

كسوة مسكين إذا كان التكفير بطريق الكسوة .

سادساً: أن المقدار الذي يمكن استقطاعه من أموال الزكاة وصدقة الفطر، يختلف بحسب ما إذا كان الاستقطاع بسبب الحاجة أو العمل، وأنه في حالة الإعطاء بوصف الحاجة يعطى على قدر الكفاية ، أما في حالة الإعطاء بوصف العمل ، فيكون الإعطاء بقدر العمل ، وهو أجرة المثل.

سابعاً: أنه في حالة الإعطاء من أموال الكفارات ، بطريق الإطعام يكون المقدار الذي يعطى في اليوم الواحد هو : مد من أوسط طعام الأهل ، وأن مقدار المد يساوي ملء الكفين من الطعام، وهو ربع صاع ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة ، وهوبالوزن عند الحنفية يساوي: (٢٥ ,٤٠٦×٢ = ٥ ,٨١٥) جراما . وعند الجمهور، : المد يساوي يساوي: (٥ ,٣٨٢ ×٣٣٣ ,١=٥١٠) جراما.

ثامناً: أن قيمة المد بالنقود في عصرنا : من الحنطة: يساوي: ٢٥ ,١ بالجنيه المصري تقريباً، وهو ما يساوي بالريالات السعودية والدراهم الإماراتية: ٨٠ ثمانون هللة ، أو فلسا، ومن الأرز يساوي: جنيه ونصف بالعملة المصرية ، وهو ما يساوي بالدراهم أو الريالات: ١ ريال واحد ، أو درهم واحد . وعلى هذا تكون قيمة ما يستقطع للفرد الواحد بطريق الإطعام هي: ٢٥ ,١ جنيه وربع بالعملة المصرية، ٨٠ ثمانون هللة ، أوفلسا، بالعملة الإمارتية أو السعودية.

تاسعاً: أنه في حالة الاستقطاع من أموال الكفارة بطريق الكسوة: يخضع التقدير في ذلك للعرف، وأن الكسوة الوسط في عرفنا الأن ، بالنسبة للرجل هي ثوب وقميص وسروال ، أو بنطال وقميص، وبالنسبة للمرأة ثوب وقميص وخمار.

عاشراً: أن قيمة الكسوة الوسط بالنقود في عصرنا بالنسبة للرجل تساوي (٤٥) خمسة وأربعون جنيها مصريا تقريبا، وهو ما يساوي بالريال السعودي أو الدرهم الإماراتي (٣٠) ثلاثون ريالا أو ثلاثون درهما تقريبا. وعلى هذا تكون قيمة ما يخرج بطريق الكسوة بالنسبة

للرجل هو خمسة وأربعون جنيهاً مصرياً، أو ثلاثون درهما إماراتياً أو ريالاً سعودياً.

حادي عشر: أن قيمة الكسوة الوسط بالنقود في عصرنا، بالنسبة للمرأة، تساوي (٥٠) خمسون جنيها تقريبا، وهو ما يساوي بالريالات أو الدراهم (٣٣) درهما أو ريالا، فيكون الاستقطاع على هذا الأساس.

ثاني عشر: أن حكم الاستقطاع من الأموال الخيرية هو الجواز المشروط.

ثالث عشر: أن الاستقطاع يتم أولا من أموال صدقة التطوع، فإن لم تف هذه الأموال، استكمل من أموال الزكاة من سهم العاملين.

رابع عشر: أن تقدير الأجور يجب أن يخضع للعرف، وألا يبالغ في تقديره.

خامس عشر: يراعى في التوظيف لتلك الأعمال تفضيل المتبرع على غيره، لأن في ذلك فائدة تعود على المصارف.

هذه هي بعض الأحكام التي يمكن الاهتداء بها في عملية استقطاع نسبة من الأموال الخيرية كأجر للموظفين الذين يعملون في المؤسسات الخيرية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور/ أحمد عبد العليم عبد اللطيف محمد أبو عليو

الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

